

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إجازة عيد الفطر المبارك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

قرر :

(المادة الاولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك للعام الهجرى ١٤٢٦ لمدة أربعة أيام تبدأ من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٠٥/١١/٢ حتى يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١١/٥

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف